

2019 / 1 / 527

2019 مارس 02

قرار يتعلق بمعاليم

نقل الجثث بواسطة سيارة نقل الموتى

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلين 237 و391 منها .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق باصدار
مجلة الجباية المحلية ما عدا الفصول من 46 الى 95 منه .

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط
تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان
2018.

وتبعاً لمدولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت
02 مارس 2019

وعلى ميزانية بلدية أريانة .

قرر ما يلي:

الفصل الاول : ضببت تعريف معلوم نقل الجثث بواسطة سيارة نقل الموتى على

النحو التالي :

- داخل المنطقة البلدية : 20 دينار.
- خارج المنطقة البلدية وفي حدود إقليم تونس الكبرى : 50 دينار.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية أريانة
محمد العربي فاضل موسى

